

تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ في قرار بقانون رقم (26) لسنة 2024م بشأن ضريبة القيمة المضافة، المنشور في العدد ممتاز (30) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2024/12/31م، فقد ورد خطأ في رقم السنة الواردة في الفقرة (2) من المادة (123) من القرار بقانون التي تتضمن عبارة "يلغى قانون توحيد الرسوم والضرائب الإضافية رقم (25) لسنة 1926م وتعديلاته"، حيث إن رقم السنة الصحيح هو 1966م، لذلك فإن نص الفقرة الصحيح هو: "يلغى قانون توحيد الرسوم والضرائب الإضافية رقم (25) لسنة 1966م وتعديلاته". ولهذا اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau